شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

نخبة النظر شرح نخبة الفكر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥٢ ورقة

فائدة جميع ما في الجامع من الاحاديث بالمكرر موصولا ومعلقا وما في معناه من المتابعة تسعة الاف
واثنان وثمانون حديثا وجميع ما فيه موصولا ومعلقا من غير تكرار الفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة
عشر حديثا فمن ذلك المعلق وما في معناه من المتابعة مائة وستون حديثا والباقي موصول وافقه
مسلم على تخريجها سوى ثماني مائة حديث وعشرين حديثا وقد بينت لك مفصلا في اخر كل كتاب
من كتب هذا الجامع وجمعت ذلك هنا تنبيها على وهم من زعم ان عدد المكرر سبعة الاف و
مائتان وخمسة وسبعون حديثا وان عدده بغير المكرر اربعة الاف او نحو اربعة الاف وقد اوضحت
ذلك مفصلا في اواخر المتابعة وذلك كله خارج عما اودعته في تراجم الابواب من الفاظ الحديث من
غير تصريح بما يدل على انه حديث مرفوع كما نبهت على كل موضع من ذلك في بابه كقولها باب اثنان
فما فوقهما جماعة فانه لفظ حديث اخرجه ابن ماجة وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم
عن بعضهم الف وسبعماية وثمانية اثار وقد ذكرت تفصيلها ايضا عقب كل كتاب ولله الحمد في
الكتاب اثار كثيرة لم يصرح بنسبتها القائل مسمى ولا مبهم خصوصا في التفسير والتراجم فلم
تدخل في هذه العدة وقد نبهت عليها ايضا في اماكنها ولله سبحانه وتعالى الحمد والمنة على التوفيق
لذلك كله من اخر فتح الباري آل الرسول صلى الله عليه وسلم عند الاكثر من حرم عليه الزكوات وهم
مؤمنو بني هاشم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبني المطلب ايضا عند الشافعي رضي الله عنه وقيل بنو
غالب وقال بعضهم آله ذريته وازواجه وقيل اتباعه وقيل اتقياء امته ذكر الواحدي ان
رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في ثلثة اذرع وطوله ازاره اربعة اذرع وشبرين
في ذراعين وشبر كان يلبسها في الجمعة والعيدين وف

قال الاستاذ المحقق مخدوم الملك رح قوله وفرضه قدر ثلث اصابع اليد اقول انما فرضه
مسح بهذا المقدار الحق الاقل منه والاكثر بهذا الدليل لا بكل دليم لانه يتوقف اثباته
بهذا الدليل على كونه حقيقة المسح هو الاصابة بدون امرار وكثير من اهل اللغة كثير من
الفقهاء في حصول المسمى الشرعي مع ان الشارح المستدل بهذا الدليل يستدل فيما
سبق على نفي قول الشافعي بان مسح الراس يحصل بمسح شعرة او شعرتين فيكون الفرض
في مسح الراس هو هذا المقدار عجيب اطلاق النفي وذكر ان المسح في اللغة امرار اليد
وامرار اليد يكون لاحد وهو غير معلوم فيكون النفي مجملا لا مطلقا وقد قال كثير من
العلماء وهم غير من الفقهاء في تعريف المسح باصابة اليد المبتلة العضو انه لابد هنا من

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا

محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد

وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح

اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول

من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه

المحدث الفاضل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله

النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم

الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم

جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين

الرواية كتابا سماه الكفاية وفي اداب السامع كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ

والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما

قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال

على كتبه ثم جاء بعدهم بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب

فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا

سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف وبسطت

ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ

الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن

الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث

بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه و

املائه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب

واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها

وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق

في غيره فلهذا اعكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم

له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر

فسألني بعض الاخوان ان المخص لهم المهم من ذلك فلخصته

في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على

ترتيب ابتكرته وسبيل استحسنته مع ماضممت اليه من شوارد

الفرائد وزوايد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليه شرحا يحل

رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته

الى مسؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في

الايضاح والتوجيه وبنيت على خبايا زواياها لان صاحب البيت

ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها في

ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة السالك فاقول طالبا

من الله التوفيق فيما هنالك الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث

وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن

ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل

وهو الرجوع من موضع الى موضع لطلب العلم

بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل

حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار

وصوله الينا اما ان يكون لطرف اي اسناد كثر او لا فان طرق جمع

طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي العلة على فعلة

والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن

وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين

بل يكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم

اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه

في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل السبعة وقيل في العشرة وقيل

في الاثنى عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل

غير ذلك وعمدة كل قايل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد

العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة

من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة

المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة

من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد

او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه

الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطيهم اولتواطئهم

على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند

انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم

لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا

فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا

حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن

البعض لمانع وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر

ايضا لكن مع نقد بعض الشروط او مع حصرها فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا عالم

بجمع شروط المتواتر او بهما او باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا

ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد بالكثير في بعض المواضع

من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فا

الاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما يأتي

تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق

وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي

يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم

الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية

النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل

بها الى معلوم او مظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان

نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري

والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري

يفيد لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع

والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط
التواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ
علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك
من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله
بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر
على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعي ذلك في حديث من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة
ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع
على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطئوا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون
المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاد ان الكتب المشهورة المتداولة
بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها
اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطيهم

على

على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله
ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الاحاد
ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي
بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من ائمة الفقهاء سمي
بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين
المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور
اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن
ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل
ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا و
الثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي
بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي لمجيئه من طريق
اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من
المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث

قال الصحيح هو الذي يرويه الصحابي الزايل عنه اسم الجهالة بان يكون له
راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة
وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط
البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه
قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه غير عمر ولم
يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة
فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم
سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع
في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة فقد تفرد
يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها ولكن لا نسلم جوابه
في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي
في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور

فيه وادعاه ابن حبان نقيضي دعواه فقال ان رواية اثنين عن
اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا قلت ان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين
فقط لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها
فموجودة بان لا يروي اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من
حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه
عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث وعن كل جماعة
والرابع الغريب وهو ما يتفرد برواية شخص واحد في اي موضع
وقع التفرد به في السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب
النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر
احاد ويقال لكل منها خبر واحد والخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص
واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي الاحاد المقبول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم
يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن
احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته
القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما اوجب
العمل بالمقبول منها لانها امارات يوجد فيها اصل صفة القبول
وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل
اولا فالاول يغلب على الظن صدق المخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به
والثاني يغلب على الظن كذب المخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث
ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به والا يتوقف فيه
واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم
توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في خبر
الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن
على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز

اطلاق

اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال
ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني
لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر
المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما
لم يبلغ حد التواتر فانه احتفت بقرائن منها جلالتهما في هذا الشان
وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما
بالقبول وهذا المتلقى وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة
الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم يشتهره
احد من الحفاظ مما وقع في الكتابين وبما لم يقع التخالف بين
مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان
يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على صحته معناه
وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح

بياض
فانه احتفت به قرائن

فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة معناه

وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولم

يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع

حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وبمن صرح

بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق

الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي

وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال

المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح

ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة

من ضعف الرواة والعلل وبمن صرح بافادته العلم النظري

الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن

فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين

حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل

مثلا

مثلا ويشاركه فيه غيره عن المشايخ ويشاركه فيه غير عن

مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من

جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة

للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك

من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا

لو شافههم بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك

الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع

التي ذكرناها لا يحصل للعلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث

المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره

لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف

المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ويحصل

الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له

طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة المتقون ويمكن اجتماع الثلاثة

الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الا
صطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فا
لفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه
على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من
حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق
والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم
في المنقطع والمرسل هل هما متغايران اولا فاكثر المحدثين
على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل
المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء
كان مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ
مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل
والمنقطع وليس كذلك لما هررناه. وقل من نبه على النكتة في ذلك
والله اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير

في حديث واحد فلا يسمى حينئذ مقطعا بصدقه والله اعلم ثم الغرابة
اما ان تكون في اصل السناد في اصل الموضع الذي يدور عليه السناد وعليه و
يرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي
او لا تكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه
عن الصحابي الكثير من واحد ثم يتفرد برواية عن واحد منهم شخص
واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته
تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد راو عن ذلك المتفرد
كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة
وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في
جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط
للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي
نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان
كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفرد به عليه لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معلل ولا شاذ وهو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى

اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها

او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور

ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحينئذ اجبران

فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما

يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على

الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة

التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة

من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبطان ضبط صدر و

ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء

وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصحته الى ان يؤدي

منه وقيد بالتام اشارة الى المرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم

اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند

---

١ قوله والحسن الخ الحسن لغة الشيء المستحسن وهو ما تميل اليه النفس ويستلذه الطبع واصطلاحا ما عرفه المصنف

٢ قوله ما يتوقف فيه الخ اي لا يجزم بقبوله ولا برده لتردد الناقد في امره

٣ قوله فهو الحسن ايضا الخ اي فهو حسن لذاته ايضا لكن لا لذاته

٤ قوله والمراد بالعدل الخ اي والمراد بالعدل في تعريف الصحيح لذاته

٥ قوله والمراد بالتقوى الخ اي والمراد بالتقوى في تعريف الصحيح لذاته

٦ قوله وقدم الكلام على الصحيح الخ اي وانما قدم الكلام على الصحيح لذاته

اقسام حصلت من قسمة الصحيح اولا

قسم المقبول الخ

قسم الكلام اولا الخ

قوله والمعلل الخ العلة كما سيجيء عبارة عن سبب خفي غامض طرأ على الحديث وقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منه وتدرك العلة بتفرد الراوي بذلك الحديث وعدم المتابعة ومخالفة غيره مع القرائن تنبه العارف على وهم يسير في موصول او وقف او مرفوع

او دخول حديث في حديث اخر ونحو ذلك في مبحث المعلل فقوله خفية قادحة صفتان كاشفتان عن علوية

فيها لكن منها خفية لم يرد الخ الظاهر لان الخفية اذا اثرت فالظاهر اولى وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي

او عدم اتصال السند وذلك محترز زمن عاصر ولم يلق

تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية

اي في تعريف الاسناد فان السند والاسناد بمعنى واحد

الاول ان يقول ما سبب الى علة

قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي

كما سبق في الموصول ووقف في المرفوع ونحو

هو ارجح منه وله تفسير اخر سيأتي في تنبيه قوله وخبر الاحاد

كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما

ينقله غير العدل وقوله هو سيء فصل يتوسط بين المبتدإ و

الخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس ينبغي له وقوله لذاته

يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وستتفاوت رتبه

اي رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة

فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت

ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا

كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا في العدالة والضبط

حديث التخصيص الاتوعية المعتبرة في الصحيح

وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه ثم المرتبة

العليا في ذلك هو ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد

قوله ما يتوقف فيه الخ اي ما يجزم بقبوله ولا برده لتردد الناقد في امره

قوله فهو الحسن ايضا الخ اي فهو حسن لذاته ايضا

قوله والمراد بالعدل الخ اي والمراد بالعدل في تعريف الصحيح لذاته

قوله والمراد بالتقوى الخ اي والمراد بالتقوى في تعريف الصحيح لذاته

قوله وقدم الكلام على الصحيح الخ اي وانما قدم الكلام على الصحيح لذاته

شعيبة الألوكة www.alukah.net

كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ولمحمد بن سيرين عن
عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله ابن ابي بردة عن جده
عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونهما
في الرتبة كسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم
اسم العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولى فيهم من الصفات
المرجحة ما يقتضي تقديم رواياتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة
الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من
بعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وفي هذه المرتبة ما يشبهها في
الصفات المرجحة والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح
الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لمرجحة معينة منها فيعم مستفاد من مجموع ما

فيها على الاجمال فيقال الزهري عن سالم عن ابيه اصح الاسانيد
وهذا اقوى من قول النسائي وابن معين وعلي ابن المديني
هذا اقوى ما جاء في الباب
عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفتح الياء
الثلاثة المذكورة
الاعرج
الشخص
بل مقدمة على رواية من بعد ما ينفرد به صحيح الغير
هذا اول الكلام على الاصح
اي الاسانيد
اي الاسانيد
اي الاسانيد

الائمة عليه ذلك او رجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق
انه اصح الاسانيد
بهذا الفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد
به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم
لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف
بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما
لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة
ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري
انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه
اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم فاو
المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب على كتاب
كتاب مسلم في الصحة عما زيد تلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب و
ان ابا بكر بن العربي ممن يجوز اطلاق
قال المصنف سلمنا ان يجوز ذلك لكن
مثل هذا العبارة وان وجد في كلام
مما لغة وهو يعمل بخلافه فانما يدل
قائله ضعيف بالنسبة الى من هو اعلم منه
وجود الشيء في شيء لا يقتضي ثبوته وتسميته
القصد بالتأليف
وجه الارفق ادعى
ان البخاري
اي البخاري

لم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرد

عليهم شاهد الوجود فالصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب

البخاري اتم منها في كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد

امار جحمانه من حيث الاتصال فلا شتراطه ان يكون الراوي

قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة والكتفي ومسلم بمطلق

المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا

وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري

في روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون

مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث

العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم

اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري

لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم و

ما رد حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ

والعلة فلان البخاري اشترط في الصحيح ان لا يخرج الا حديث

من اشتهر بالضبط والاتقان وندر فيه الخطأ والنسيان ومسلم

اكتفى بان يكون الراوي ثقة غير متهم بالكذب وان يروي

عن مثله حديثا سالما من الشذوذ والعلة وان وجد ذلك في

بعض حديثه فانما اخرج ما ظاهره الصحة وان كان معلولا

والاعلال

من الروح بالفتح والتشكيل وهو بالفارسية سبك دست شدن من باب علم وحينئذ باد من باب نصر والمراد هو الاول والمعنى ما راج في هذا الفن بل والحاصل فيه

ولم يقع قصه فيه ٢ لفظ نظر اشار الى ما ذكره من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الاوصاف ولما كان الجهة في تقديم البخاري هي الاوصحية

المذكورة فسرها بما قال فيه انه جعل نظر اشارة الى ان جهة شرط البخاري ولم يذكر في الشرح ولك ان تقول مشار في المتن كان اشارة

الى التفاوت المذكور وبعد ما صير المتن والشرح كتابا واحدا جعل نظر اشارة الى ما ذكر في الشرح ٥ قولهم صحيح مسلم عطف بتقدير الفعل على المقيد

والمقيد لا على مجموع المقيد بالمقيد المتقدم حتى يصير المعنى ثم تقدم

صحيح مسلم لا رجحانه شرط البخاري على غيره ولا يخفى ما فيه ٥ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما

انتقد على مسلم مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من

مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه و

خريجه ولم يزل يستفيد منه حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح

مسلم ولا جاء ومن ثم اي من هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على

غيره وقدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم

لمشاركة للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا

سوى ما علل مما يقدم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه

شرطها لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد

حصل الاتفاق على القبول فبعد ما يلزم بطريق اللزوم وهو مفقود

على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فاركان

الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او منفردا

وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وقد علي

الألوكة
www.alukah.net

شرط مسلم وحده منهما لاصل كل منهما فخرج اي حصل لنا من هذه
ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة ثم قسم سابع وهو ما
ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما الورجح قسم على ما هو فوقه بامور
اخر تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للفوق
ما يجعله فاقدا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور
قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم
فانه يقدم على الحديث الذي خرجه البخاري اذا كان فردا
مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة
وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه
يقدم على ما تفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان في اسناده
من فيه مقال فان خف الضبط اي قل بحيث خف القوم خفوفا قلوا
والمراد مع بقية المشروط المتقدمة في حد الصحيح
فهو

فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنا بسبب
الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط
باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في
الاحتجاج وان كان دونه ومشابه له في انضمامه الى مراتب
بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة عند
تعدد الطرق لان الصورة المجموعة قوة تجبر الذي قصر به ضبط
راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون
حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان
جمعا اي الصحيح والحسن في وصف حديث ولحد كقول الترمذي
وغيره حسن صحيح فالمتردد الحاصل عن المجتهد في التأهل
هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه
التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين
فقال الحسن قاصر عن الصحيح فنفى الجمع بين الوصفين اثبات لذا لك القصور

ونفيه ومحصل الجواب ان تردد الائمة الحديث في حال ناقله
اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه
عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف
منه حرف المتردد دلان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما
حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد
والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا
لان كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح الترمذي
بان شرط الحسن ان يروي من غير وجه فكيف يقوله في
بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف
بنوع

بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن
من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن
وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح
وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي
بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط
وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في آخر كتابه وما قلنا
في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده
عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بكذب
ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو
عند نا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي
يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او
حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج
على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط ولعله ترك ذلك استغناء

١ اي الموصوف مطلقا بالحسن او مقيدا بنوع خاص منه وكذا جعل منزلا منزلته اللازم اي الوقع
٢ التعريف بنوع خاص ولو قال انما عرف نوعا خاصا منه لوفى بالمقصود ولم يكلف ولفظ الاخير زيادة
٣ في غير الترمذي
٤ حسن
٥ في ان لا يكون الراوي متهما بكذب
٦ اي لم يعرف
٧ اي لم يعرف
٨ اي لم يعرف
٩ اي لم يعرف
١٠ اي لم يعرف
١١ اي لم يعرف
١٢ اي لم يعرف
١٣ اي لم يعرف
١٤ اي لم يعرف
١٥ اي لم يعرف
١٦ اي لم يعرف
١٧ اي لم يعرف
١٨ اي لم يعرف
١٩ اي لم يعرف
٢٠ اي لم يعرف
٢١ اي لم يعرف
٢٢ اي لم يعرف
٢٣ اي لم يعرف
٢٤ اي لم يعرف
٢٥ اي لم يعرف
٢٦ اي لم يعرف
٢٧ اي لم يعرف
٢٨ اي لم يعرف
٢٩ اي لم يعرف
٣٠ اي لم يعرف
٣١ اي لم يعرف
٣٢ اي لم يعرف
٣٣ اي لم يعرف
٣٤ اي لم يعرف
٣٥ اي لم يعرف
٣٦ اي لم يعرف
٣٧ اي لم يعرف
٣٨ اي لم يعرف
٣٩ اي لم يعرف
٤٠ اي لم يعرف
٤١ اي لم يعرف
٤٢ اي لم يعرف
٤٣ اي لم يعرف
٤٤ اي لم يعرف
٤٥ اي لم يعرف
٤٦ اي لم يعرف
٤٧ اي لم يعرف
٤٨ اي لم يعرف
٤٩ اي لم يعرف
٥٠ اي لم يعرف
٥١ اي لم يعرف
٥٢ اي لم يعرف
٥٣ اي لم يعرف
٥٤ اي لم يعرف
٥٥ اي لم يعرف
٥٦ اي لم يعرف
٥٧ اي لم يعرف
٥٨ اي لم يعرف
٥٩ اي لم يعرف
٦٠ اي لم يعرف
٦١ اي لم يعرف
٦٢ اي لم يعرف
٦٣ اي لم يعرف
٦٤ اي لم يعرف
٦٥ اي لم يعرف
٦٦ اي لم يعرف
٦٧ اي لم يعرف
٦٨ اي لم يعرف
٦٩ اي لم يعرف
٧٠ اي لم يعرف
٧١ اي لم يعرف
٧٢ اي لم يعرف
٧٣ اي لم يعرف
٧٤ اي لم يعرف
٧٥ اي لم يعرف
٧٦ اي لم يعرف
٧٧ اي لم يعرف
٧٨ اي لم يعرف
٧٩ اي لم يعرف
٨٠ اي لم يعرف
٨١ اي لم يعرف
٨٢ اي لم يعرف
٨٣ اي لم يعرف
٨٤ اي لم يعرف
٨٥ اي لم يعرف
٨٦ اي لم يعرف
٨٧ اي لم يعرف
٨٨ اي لم يعرف
٨٩ اي لم يعرف
٩٠ اي لم يعرف
٩١ اي لم يعرف
٩٢ اي لم يعرف
٩٣ اي لم يعرف
٩٤ اي لم يعرف
٩٥ اي لم يعرف
٩٦ اي لم يعرف
٩٧ اي لم يعرف
٩٨ اي لم يعرف
٩٩ اي لم يعرف
١٠٠ اي لم يعرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه
حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده
بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا
التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم
يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة
راويها اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم يقع منافية لرواية
من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان اما ان تكون لا تنافي بينها
وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم
الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما
ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه
التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح
واشتهر عند جميع العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا
من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين

الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم
مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح
وكذا الحسن والمنقول من ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن
بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة الرازي وابي
حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما
يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق
قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية
القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على
غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي
في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احد من الحفاظ لم يخالفه فان
خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه

انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان

زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من

الجاظ

الحفاظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من

حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي

من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ماعدا

ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده

مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم

فان خولف بارجح منه لمزيد ضبط وكثرة عدد او غير

ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله

وهو المرجوح يقال له الشاذ ومثال ذلك ما رواه الترمذي و

النسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي في عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع

ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه

عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم

المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط

ومع ذلك رجح ابو حاتم من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير

ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو

المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة

مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله

ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو خو حمزة

بن حبيب الزيات المقري عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة

واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر

لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف

عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك

وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية

عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا

ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر وعن نافع عن ابن

عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا انتصار في هذه المتابعة سواء كانت

تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنهما مختصة

بكونهما من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث

صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى فقط فهو الشاهد ومثاله

في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله

بن دينار عن ابن عمر سواء وهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه

البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم

فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل

هذا الاصطلاح مذكور في الخلاصة
وبناسبه عبارة المتن ٥ م

بينهما ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا

ماذكرنا اشار الى الكلام الشيخ حيث يقول فهو بمعناه كذا الشيخ ذكره

في اشتراط المخالفة وافتراقهما في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق و

اي ليس ثقة ولا صدوق ٥ م

المنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما

تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظني كونه فردا قد

يوافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت

بمعنى الاستشهاد ٥

للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه ثم من فوقه فهي القاصرة و

يستفاد منها التقوية مثال المتابعة التامة ما رواه الشافعي في الام

عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال

ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا

الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد عن مالك فعدوه

في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ

فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو

---

١ اي عجيب المتون وهو اما بمعنى الشاذ او بمعنى الغريب وكلاهما يعتبر في كل منهما شيء وبمعنى الغريب كلاهما ٥ م

٢ وجه كونه شاذا ان الشاذ هو الذي يخالف الثقة او الاوثق ٥ م

٣ قال في الدرر ومن هذا يعلم ان الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه ٥ م

٤ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

٥ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

٦ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

٧ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

٨ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

٩ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

١٠ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

١١ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

١٢ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

١٣ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

١٤ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

١٥ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

١٦ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

١٧ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

١٨ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

١٩ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

٢٠ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

٢١ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

٢٢ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

٢٣ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

٢٤ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

٢٥ قال في الدرر وهو ان يتفرد الراوي بحديث لا يعرف الا من جهته ٥ م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل
بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه
سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء
لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو
الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات و
الشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة
التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى
معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة اي لم يات
خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما
ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له
لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا
يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلولهما بغير تعسف او لا فان امكن

الجمع

الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث
لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد و
كلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما
ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل
مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه لكن قد يتخلف
ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن
الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه
صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى
الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن
عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها
فيجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه
وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر
بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتصف

للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بما
العدوى النفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة
العدوى فيقع في المرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم و
صنف في هذا النوع الامام الشافعي كتاب اختلاف الحديث
لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة و
الطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف
التاريخ او لا فان عرف ونبت المتاخر منه او باصرح منه فهو الناسخ
والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي
متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا
مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور
اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي
بانه متاخر كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك

ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف
بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر
الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي
اخر قديم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع
التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يكون
ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل
اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف
التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه
من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن
الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض
واقعا على هذا الترتيب المجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ
فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير با
التوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما

على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال

ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان

يكون لسقط من اسناده او طعن في راو على اختلاف في وجوه الطعن

اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فا

السقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من

اخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء

كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم

وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان

فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه

من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك

ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا

ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه

يشيخا

شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا و

الصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل

ذلك مدلس قضي به والا فتعليق واغا ذكر التعليق في قسم

المردود لجهل مجال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى

من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاز ومسلة راوي

فلا يصح جعل المعلق قسما من المردود عند الجمع

التعديل على الابهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا

ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى به الجزم دل على انه

ثبت اسناده عنده واغا حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم

ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح و

الثاني وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته

ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك واغا ذكر في قسم

المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون

ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل

عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما با

التجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او

سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان

عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين

الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول

المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد

بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاول مسندا كان او مرسلا

ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو

بكر الرازي من الحنيفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان

الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله

اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان

بالتبني

باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط

باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان يسقط

واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط في

الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي

مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة

الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول

وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم

يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة والثاني

وهو الخفي يدرك بامور منها ان يسوق الحافظ تاريخ رواة حديث

من الاحاديث او تاريخ رواة حديث جماعة من الرواة فيقف على

وفياتهم فيجزم او يغلب على ظنه بعدم اللقاء لمعاصرة او غيرها

ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم

واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ

ظهر بالتاريخ كذبهم وهو القسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح

اللام سمي بذلك لان الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث

ممن لم يحدثه واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام

سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد التدليس بصيغة من صيغ الاداء تحتمل

وقوع اللقاء بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة

كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما

صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر

يلقى من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل

الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص بمن

روى عن من عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو

المرسل الخفي وهو داخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول

في التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه الحاق العلم بالحديث على ان

رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه

وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في

التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا

لكن لم يعرف هل لقوه ام لا ومن قال باشتراط اللقاء في التدليس

الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية

يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقات باخباره عن نفسه بذلك

او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو

بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم

كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتابا

التفصيل المبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت

هنا اقسام احكام الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعيبة

اشياء بعضها يكون اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق

بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد

من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد

في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون

لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروى عنه صلى الله عليه

وسلم مالم يقله متعمدا لذالك او فهمه بذالك بان لايروي ذالك

الحديث الامن جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف با

الكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذالك في الحديث النبوي و

هذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان

او فسقه اي بالفعل والقول مالم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول

عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما

الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او

مخالفته اي للثقات او جهالته بان لايعرف فيه تعديل ولا تجريح معين

او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله

عليه وسلم لابمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عن

ان لايكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب

الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو

بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب ولكن لاهل العلم

بالحديث

١ غلاف ما روى الكذب ايضا فاذا روى الكذب على سبيل العمد فهو كاذب عمدا ٥

٢ فهو اول ٥ م

٣ شامل لذريعة الدين و غيره مما يجري فيه الكذب ٥

٤ هذه من الاوامر التي يجيء فيها الوجوب والندب والاباحة بحسب القرائن ٥

٥ قوله او فحشت غلطه اي الخ قد اوضحه بقوله اي كثرته او غفلته عن الاتقان ٥

٦ قوله اي بالفعل والقول الخ يعني ان الفسق يحصل بالفعل والقول وحصل بالفعل دون القول ٥ م

٧ قوله اي الحفظ ٥ علوي

٨ قوله اي الاعتقاد ٥ م

٩ قوله اي للثقات الخ قد اوضحه بقوله او جهالته الخ ٥

١٠ قوله او بدعته الخ قد اوضحه بقوله اي الخ ٥

١١ قوله في الحديث النبوي هو الموضوع الخ فيه مسامحة ان الموضوع ما فيه الطعن لا نفسه والمتهم احسن في قسم القسم الثاني حيث ترتب المسامحة ٥ م

١ قوله قلت الاحسن القطع الخ ٥ م

٢ اي الموضوع كثيره ٥ م

٣ اي الكذب من الفسق ٥ م

٤ اي الحكم بالظن الغالب ٥ علوي

٥ اي الوضع ما يوافق غرضهم وارادتهم وغيرهم ٥ علوي

٦ اي الحسن البصري ٥ م

٧ اي الحكم بالظن الغالب ٥ علوي

بالحديث طائفة قوية يميزون بها ذالك وانما يقوم بذالك منهم من

يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقراين

الدالة على ذالك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن

دقيق العيد لكن لايقطع بذالك لاحتمال ان يكون كذب في ذالك

الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم ان لايعمل بذالك الاقرار اصلا ٥

ليس ذالك مراده وانما نفي القطع بذالك ولا يلزم من نفي القطع نفي

الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذا لك ولولا ذالك

لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا

كاذبين فيما اعترفا به ومن القراين التي يدرك بها الوضع ما

يوخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته

الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة او لا فساق في الحال

اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث

بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال

اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للاسبق الاني فصل او خف

او جاف او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب

لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون

مناقضا النص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي

او صريح العقل حيث لا يقبل شيئ من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه

الواضع وتارة ياخذ كلام من غيره كبعض السلف الصالح او قد ما الحكماء

او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا

صحيحا البريء والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة

او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين

او اتباع هوى كبعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل

ذالك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة

نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن

جهل الان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا

على ان

على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبايروبالغ ابو محمد

الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا

على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم

من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم

والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة

الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي من اشترط

في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت

غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر فوالوهم وهو القسم السادس

وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن

الدالة على وهم راويه من وصل مرسل ومنقطع او ادخال

حديث في حديث او نحو ذالك من الاشياء القادحة ويحصل

معرفة ذالك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل هو اغمض

انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما

ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالا

سانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي

ابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة وابي

حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة

الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدرهم والدينار ثم المخالفة

وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق

اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغير مدرج الاسناد

وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد

مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك

الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو

الاطرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما باسناد

الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الاطرفا منه فيسمعه عن شيخه

بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون

عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول ذالك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته و
زدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد او ان كانت
المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب و
كعب بن مرة لان اسم احدهما اسم اب الاخر ف هذا هو
المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع
القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة
الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله فهذا ما انقلب على احد الرواة
وانما هو لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت
المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن
زادها ف هذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح با
السماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او
ان كانت المخالفة ابدالا اي الراوي ولا مرجح لاحد الروايتين على الاخرى

فهذا

ف هذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن
لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبارا
حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما
وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الا
بدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع
غلطا فهو من المقلوب والمعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او
حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذالك بالنسبة
الى النقطة فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة
هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري وابو الحسن والدارقطني وغيرهما
واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد
تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف
باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على

الصحيح في المسلسل اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرطان

ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه

منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة

خبرين او دليل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق لكن ذلك

الاشتباه واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها مشهور والاكثر على الجواز ايضا ومن

اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به

فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز

في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف

فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مترسما

في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا

للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد

الحديث باللفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية

بالمعنى ليلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير

من

من الرواة قديما وحديثا فان خفي المعنى كان اللفظ مستعملا بقلة

احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم

بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن

قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد

اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري

كتاب اسماه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية

ولكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان

اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة

في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من

التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم

ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران

احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة

او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض

من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي
في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب
وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته محمد بن
السائب ابن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر
وسماه بعضهم حماد بن السايب وكناه بعضهم ابا النضر و
ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو
واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك و
الامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ
عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد
ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما اولا
يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ
او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده
من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم

مالم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه
لا يعرف عيبه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل
كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا
عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل
ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل
تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان
القائل عالما اجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس
من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد
راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه
غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متاهلا
لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول
الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور
والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق

القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله

كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح في من جرح بجرح

غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في

الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر

او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان

كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر

ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ

فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير

جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من ذلك امر ان

متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما

من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه

وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير

اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو

وهو بعيد والكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها

بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيئ يشاركه فيه غير مبتدع

وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل

من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف

الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا هو الاصح

واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل

الا الكثر على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد

على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب

الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال

فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق

اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا

اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها رد حديث

الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن

داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن

والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطابه وهو على

قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض

اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او

لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع

الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا

تميز قبل واذا لم تميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك

باعتبار الاخذ بن عنه ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه

او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والاسناد المرسل وكذا

المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته

بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل

واحد منهم في احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا

جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من

الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى

من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى

درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم

عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق باللتن من حيث

القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو

غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه

وسلم ويقتضي لفظه اما صريحا او حكما ان المنقول بذلك لا

سناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره مثال

المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه و

سلم بكذا او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحو

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك ومثال

المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير ما ان يقول
الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو
او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا اولا
يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تقريرا ما
يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال
للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن
الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء عليهم الصلاة
والسلام او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا
الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
واغا كان لحكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا
له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقابل به ولا موقف للصحابة
الا النبي صلى الله عليه وسلم وبعض من يخبر عن الكتب القديمة

فلهذا

فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم
ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما
سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان
يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلوة علي كرم الله
وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع
من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم المرفوع من جهة ان الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور
دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من
الصحابة فعل ويسكتون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد
استدل جابر بن عبد الله وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل
بانهم كانوا يفعلون والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه

لنهي عنه القرآن ويلحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع

الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي

عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او يبلغ به او رواية

او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون

به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال

تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص

باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة فالاكثر على

ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير

الصحابي فلكن الكلام لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل

الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه

غير موفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من

الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة ترد بين النبي

صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال الراوي غير النبي صلى الله

عليه

وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه في قصة مع الحجاج حين قال له ان كنت

تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم

وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين

عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي

صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا

ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب

اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت

ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان

قوله من السنة هذا معناه لكن اراد بالصيغة التي ذكرها الصحابي

اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فان الظاهر

فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذالك ينصرف بظاهره الى من
له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذالك طائفة
تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض
الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه
محتمل بالنسبة اليه مرجوح وايضا من كان في طاعة رئيسي اذا
قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل
ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو
مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو
احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق
ذالك الا بعد التحقيق ومن ذالك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع
ايضا كما تقدم ومن ذالك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بان
طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان
ذالك

ذالك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى
الصحابي كذالك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول
هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجري فيه جميع ما تقدم
بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما ان
كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث اشتردت منه
الى تعريف الصحابي من هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخلل ردة في الاصح والمراد با
اللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى
الآخر وان لم يجالسه وتدخل فيه رؤية احدهما الى الآخر ولو لم
سواء كان ذالك بنفسه او بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم
الصحابي من رآه النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخرج ابن ام مكتوم ونحوه
من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس و
قولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كافرا وقولي به فصل ثان بخراج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء

لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر

وقولي مات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا

ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت

ردة اي بين لقيه مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة

باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته او بعد موته سواء لقيه ثانيا

ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة وتدل على رجحان

الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر ف

الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم

يعد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها

تنبيهان احدهما الاخفا بر جحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل

معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه

سيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد وفي حال الطفولية وان كان شرف الصحبة

حاصلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اورد هم ليكون

كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون

في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن

النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله

عليه وسلم لبلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان

يعد من كان مؤمنا به اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة للحصول

الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من

الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غالبا

الاسناد هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل

ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث

المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من

اتباع التابعين فمن بعدهم فيأتي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى

التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوفا على

فلان

فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع

من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى و

قد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا في الاصطلاح ويقال

للاخبار عن اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث

هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي

مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل

او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره

الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال

من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي

كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن

كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف

موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا

شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند

متصل يسمى عنده مسندا لكنه قال ان ذلك قد يأتي بقلة وابعد

ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه

يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا

قائل به فان قل عدده اي عدد رجال المسند فاما ان ينتهي الى النبي صلى

الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى مسند اخر يرد به ذلك الحديث

بعينه بعد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كما

الحفظ والفقه والضبط والتصنيف ونحو ذلك من الصيغ المقتضية

للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم

فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق فان اتفق

ان يكون سنده صحيحا كان من الغاية القصوى والا فصورة العلو

فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو

النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان

العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة الحفاظ

المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو

اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة

الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جايز عليه فكلما

كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت

فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او

احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ

اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث

يقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك الترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالصحيح

والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول

الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك

المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حدثنا

فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذالك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا كان

بيننا وبين قتيبة سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه

بعينه مع علو الاسناد اليه وفيه اي العلو النسبي البدلي

هو الوصول الى شيخ شيخه كذالك كان يقع لنا ذالك الاسناد بعينه من

طريق اخرى الى الغعنبي عن مالك فيكون الغعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر

ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قدرنا العلو والا فاكم الموافقة والبدل

واقع بدونه وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من

الراوي الى آخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا

حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا

ذالك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين

صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر

عن ملاحظة ذالك الاسناد الذي صرفيه اي العلو النسبي المصافحة وهي الاستواء

تلميذ ذالك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة

جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقينا ومعنى في هذه الصورة كما

لقينا النسائي فكانا صافحناه ويقابل العلو بالقسمة المذكور النزول

فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا

لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول فان يشارك الراوي ومن

روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو

الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ

يكون راويا عن قرينه وان كان روى كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو

المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا

وقد صنف الدارقطني في ذالك وصنف الشيخ الاصبهاني في الذي قبله

واذا روى الشيخ عن تلميذ صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل

يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر انه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج

ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذالك مستويا من الجانبين فلا

يجيء فيه هنا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او اللقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من
جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء والصحابة
عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذالك وفي عكسه كثرة لانه هو الجادة
المسلوكة الغالبة ومنه من روى عن ابيه عن جده وفايدة معرفة ذالك
التميز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية
الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع
الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من
روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما
فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير
فيه على ابيه وبين ذالك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من
مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر
ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا وان
اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو السابق
واللاحق

واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذالك ما بين الراويين فيه في الوفاة
مائة وخمسون سنة وذالك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني
احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس خمسمائة ثم كان اخر
اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت
سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذالك ان البخاري حدث عن تلميذه
ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست
وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين
بن الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وغالب ما
يقع من ذالك ان المسموع منه قد يتاخر بعد احد الراويين عنه زمانا
حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا
فيحصل من مجموع ذالك نحو هذه المدة والله الموفق
وان روى الراوي من اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب فقط او مع
اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين

لم يضر ومن ذالك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن
وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن
اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد
استوعبت ذالك في مقدمة شرح ومن اراد لذالك ضابطا كليا
يمتاز به احدهما عن الاخر فباختصاصه اي الراوي باحدهما
يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذالك او كان مختصا بهما معا فاشكاله
شديد فيرجع ما فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن
شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب
علي او ما رويت هذا ونحو ذالك فان وقع منه ذالك رد ذالك
الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذالك قادحا في
واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا ولا
اعرفه قبل ذالك الحديث في الاصح لان ذالك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل
لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث

ثبتت

ثبتت رواية الفرع فكذالك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له
في التحقيق وهذا متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه
وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما قياس
ذالك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة
على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف
الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب
الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم
يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين
رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز
بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه
فقلت له ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل

بعد ذالك يقول حدثني ربيعة عني ابي حدثنه عن ابي نعيم ونظائره كثيرة

وان اتفق الرواة في اسناده من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت

فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير

ذالك من الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا

يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره او الفعلية كقوله دخلنا

على فلان فاطعمنا تمرا الخ او القولية والفعلية معا كقوله حدثني

وهو اخذ بالحيتة قال امنت بالقدر الخ فهو المسلسل وهو من صفات

الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل

بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن

رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها

على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه

وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع منه وهي الثالثة ثم

انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي

بالاجازة

بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة

ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا

وهذا مثل قال وذكر وروى ف اللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما

سمعت وحدثني صالحان لكن جمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث

بما سمع من لفظ الشيخ وهو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين

التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد

لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذالك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة

اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المتاخرة ومن تبعهم ولعل

غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم

بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الاولى جمعا كان يقول حدثنا

فلان او معنا فلانا يقول ف هو دليل على انه كان معه مع غيره وقد تكون

النون للعظمة لكن بقلة واولها اي صيغ المراتب امرحها اي امر صيغ الاداء

في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق في الاجازة شذوذا

وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث
وهو اخبرني والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع
كان يقول اخبرنا وقرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف
من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح
بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور و
ابعد من ابى ذالك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من
المدنيين عليهم في ذالك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ و
ذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان
السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم
والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف
المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة
فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع

وقيل

وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصرة على السماع ثبوت لقائهما
اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن من باقي معنعنه
عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري و
غيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها
تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير
من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث
الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا الا فيما اذا كتب اليه بالاجازة
فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن با
الرواية وهي اذا حصل الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين
والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب
او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذا المحضر روايتي
عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان لم يمكنه منه اما بالتمليك
واما بالعارية ليستقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد

في الحال فلا يتبين ارتفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي

ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا

خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من

اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلاده الى

بلده وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جمع من الائمة

ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة

ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله اليه با

الكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن

في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا

يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية

عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهو ان

يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال

قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد

هذه

هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان لمنه اجازة وكذا

اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد

الطلبة بانه اروى الكتاب الفلاني عن فلان فان كان لمنه اجازة

اعتبروا والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لاني المجاز

به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل

الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الا

نحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا لا جازة

للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود

صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والا قرب عدم الصحة ايضا

وكذا الاجازة لموجود او معدوم علقت بمشية الغير كان يقول اجزت

لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان الا ان يقول اجزت لكان

شئت وهذا على الاصح في جميع الرواية ذلك وقد جوز الرواية بجميع

ذلك سوى المجهول اما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من

مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر ابن ابي
خيثمة روى باالاجازة العامة جمع كثير ابن ابي داود وابو عبد الله بن
منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة روى بالاجازة
اي المعلقة بمشية الغير ه سم
العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف
المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير
كان قال مثلا باب الالف احمد بن حنبل ه سم
مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا
بلا قراءة شيء عليه ه سم
فكيف لا باالاجازة العامة ه
عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي
دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد
اي في الاجازة المطلقة ه شيخ
الوسيع ه
ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى
الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم ان الرواة ان اتفقت اسمائهم واسماء
خطا ونطقا ه
ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او
اي فصعد فصاعدا ه
اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له
ومن اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة تمييزه ه علوي
المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا
في الاسماء ه في الاشخاص ه
اي الامن من خشية ان يظن ه
قد

قد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصت وزدت عليه شيئا كثيرا
اي جامعا ه
وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى باالمهمل لانه يخشى فيه ان يظن الواحد
اي النوع ه
اي ذلك النوع ه
اثنين وهذا يخشى فيه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفق الاسماء
كسلام وسلام ه
خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام
كيسار وبشار ه
الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى
اي الاعراب ه
هذا النوع ه
قال علي ابن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء
هذا النوع
لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد
بل موقوف على مجرد النقل ه
النوع ه
العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده باالتاليف
اي ضمه
عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في
كتاب
مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب
كتاب
ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر ابن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم
اي لحق في اخره ه
بالقصر ه
اي اقوما فات منهم ه سماع
في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينوها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك
اي اعترض ه سم
وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او
كتاب ه

او تجد وبعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد
لطيف وكذا ابو حامد ابن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا
اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع
الكتاب وقد يسر الله تعالى تبييضه في كتاب سميته بتبصير المنتبه
بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريق المرضية
وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه والله الحمد على ذلك وان اتفقت
الاسماء خطا ونطقا واختلف الاباء نطقا مع ائتلافهما خطا كمحمد
ابن عقيل بفتح العين ومحمد بن عُقَيل بضمها الاول نيسابوري والثاني
فريابي وهما مشهوران فضبطتهما متقاربة او بالعكس كان
يختلف الاسماء نطقا ويأتلف خطا وتتفق الاباء خطا ونطقا
كشريح ابن النعمان وسريج ابن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء
المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه والثاني بالسين المهملة و
الجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا
ان

ان وقع الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة
وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو
عليه ايضا عما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه ومما
قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم واسم الاب
مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو
على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع انعدد الحروف سواء
ثابتة عن بعض في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن
بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما
الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ
البخاري ومحمد ابن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء
التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر
بن يونس ومنها محمد ابن حنش بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة
بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالجيم بعدها هو حدة واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي

مشهور ايضا ومن ذالك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن

واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي

ومنه ايضا احمد ابن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون

واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية شيخ بخاري

يروي عنه عبدالله بن محمد البيكندي ومن ذالك ايضا حفص بن ميسرة شيخ

مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي

الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم و

العين المهملة بعدها قاف ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن يزيد

جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه

وراوي حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وهما انصاريان وعبد الله

ابن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا

منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري

لم ذكر

والاشباه قد يكون باعتبار فهم السامع بان فهم من معرف مطرف مثلا ١٢

احمد

ابن الجعد راوي عنه على حفص

والاخر

التدليس

وفي اللغة التغرير والمشابهة ١٢ منه

وهو من القراء ليس هو الخطمي بل هما رجلان مختلفان ١٢

لم ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها وقد زعم بعضهم انه الخطمي

وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن يحيى

بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي

رضي الله عنه او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف

او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذالك

كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى

ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر

ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار

وايوب بن سيار الاول مدني مشهور ليس بالقوي والثاني مجهول حاله

ومن المهم في ذالك عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدة الامن

من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين المدلس والوقوف على حقيقة

اي الراويين المشتبهين ١٢ علوي

المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن

وهو الاتصال او عدمه ١٢ علوي

ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كما سبق ان مالكا فانه

يعني يكون الراوي في طبقة لمشابهته بمثله في الطبقة من وجه وفي طبقة اخرى لمشابهته بمثل علوي لها من وجه اخر ١٢

من حيث ثبوت صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا المبشرة ه

ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة

باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره البستي ه

ومن نظر اليهم باعتبار قدر زايد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد

الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي

وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون

نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع

ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد ابن سعد

الى الطبقات ه

ولكل منها وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتها

يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك

ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفايدته الامن من تدليس

الاسمي اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم بعد لا

وجرحا وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف

فسقه

فعلى هذا فالصحابة باعتبار هم مرتبتهم ومناقبهم باعتبارهم لا باعتبار نفسهم ومقامهم افضلهم وفضلهم اولى وا تابعون طبقة ثانية و اتباع التابعين طبقة ثالثة و هلم جرا ١٢ علوي

فعلى هذا فالصحابة باعتبار هم مرتبتهم ومناقبهم لا باعتبارهم نفسهم ومقامهم افضلهم وفضلهم اولى وا تابعون طبقة ثانية و اتباع التابعين طبقة ثالثة و هلم جرا ١٢ علوي

فسقه اولا يعرف فيه شيء من ذالك ومن المهم ذالك بعد الاطلاع معرفة على الجرح ه

مراتب الجرح لانهم قد يخرجون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد

بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها

مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب

والجرح مراتب سواها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذالك

التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا لك قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو

ركن الكذب ونحو ذالك ثم دجال او وضاع او كذاب لانها وان

كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ

الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه ادنى

مقال وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك

او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من

اي ساقط الحديث ه شيخ

قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة

مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه

اخصم

وهو الكذب ورجال الدجال اربعون رجلا منهم ابو طلحة وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمسة عشر رجلا من اهل البصرة وزاد فيهم عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي لسانه بين عينيه من اهل المدينة والطبقة الخامسة من اهل الشام ١٢ علوي

الاجماع الصحيح الالفاظ بما يعلى انه الاصح حمل قوله لين ومثله على المرتبة ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى المراتب ظاهر صحيح لكن الاول اسهل المراتب ما قال اخيرا بين ١٢ منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

واصرح ذالك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه
المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل
او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط
او نحو ذالك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه
ويعتبر به ونحو ذالك وبين ذالك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق
بذالك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من
غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت
التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين
الحاقا بها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم
فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل
بفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل
عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه ح يكون
بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط

فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه و
الله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا
يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية
من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء
التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف
ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث
الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في
الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت
فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان
جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم برئ من ذالك ووسمه بميسم
سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا اثارة من الهوى
والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة
في العقايد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق

الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح
مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا
من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبت عدالته
وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا
المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر
من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول
اعمال قول المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى
التوقف **فصل** ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن
اشتهر باسمه وكنيته لا يؤمن ان يأتي في بعض الروايات مكنى لما لا يظن
انه اخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من
اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من
كثرت كناه كابن جريج لكنيتين ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته
والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحاق ابراهيم بن

اسحاق

اسحاق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط
عمن نسب الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق فنسب الى التصحيف وان الصواب
اخبرنا ابو اسحاق او ابو العكس كاسحاق بن ابي اسحاق السبيعي او وافقت
كنيته كنية زوجته كابي ايوب وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق
اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن
انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو
ابوه وليس بين شيخ الربيع والده بل ابوه بكر وشيخه الضبابي وهو
انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع من اولاده ومعرفة من نسب الى
غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما
هو المقداد بن عمرو او نسب الى امه كابن عليه هو اسماعيل بن ابراهيم بن
مقسم احد الثقات وعليه اسم امه اشتهر بها فكان لا يحب ان يقال له
ولهذا كان يقول الشافعي انا اسماعيل الذي يقال له ابن عليه
او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب

الى صناعتها او بيعها وليس كذالك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم و
كسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى
جده فلا يؤمن من التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد
المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن
الحسن بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وقد يقع اكثر من ذالك وهو
من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه
فصاعدا كابي اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن
بن زيد بن الحسن او اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا
كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء
العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان
عن سليمن عن سليمان الاول ابن احمد ابن ايوب الطبراني و
الثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن
بنت شرحبيل وقد يقع ذالك للراوي ولشيخه معا كابي العلاء الهمداني العطار

مشهور

مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما
اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذالك
وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه
ابو موسى المديني جزءا حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي
عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته
رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا وانقلابا فمن امثلته البخاري
روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي
البصري والراوي عنه مسلم ابن الحجاج القشيري صاحب
الصحيح وكذا وقع ذالك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم
ابن ابراهيم وروى عنه مسلم ابن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه
الترجمة بعينها ومنها يحيى ابن ابي كثير روى عن هشام وروى
عنه هشام فشيخه هشام ابن عروة وهو من اقرانه والراوي
عنه هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عنه

القبيلة ٥

عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف

الصنعاني ومنها الحكم ابن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي

ليلى والاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلة

كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها

جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات

وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن ابي حاتم في الجرح و

التعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين

ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من

تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم

لابي بكر بن منجوية ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال

ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي الجماعة

من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن

ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال

اقتـ

وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وحاذرت

مما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا

معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن

هارون البردیجي فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها من ذلك

قوله صُغْدِيّ بن سنان احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد

تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم باء آخر الحروف

النسب وهو اعم علما بلفظ النسب وليس هو فردا في الجرح والتعديل لابن ابي

حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه

وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي

حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما

كون العقيلي ذكره في الضعفا فانما هو للحديث الذي ذكره وليست

الافة منه بل هي من الراوي عنه عتبة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك

سند وبالنون والمهملة بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي

شبكة الألوكة www.alukah.net

له صحبة ورواية المشهور انه يكنى اباعبدالله وهو اسم فرد ولم يسم
به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده
سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكره
ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة
الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي
في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة والالقاب وهي تارة
تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع بنسبة الى عاهة كالاعمش
او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبايل وهي في المتقدمين
اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر
بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او
ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنايع كالخياط والحرف كا
البزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب القابا
كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني وكان يغضب منها

ومن

ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب والنسب التي باطنها
على خلاف ظاهرها وكذا معرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق
او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف
تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد
صنف فيه القدماء كعلي ابن المديني ومن المهم ايضا معرفة آداب
الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهر من اغراض
الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث
ببلد فيه من هو اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية
فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قايما ولا عجلا
ولا في الطريق الا ان يضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث
اذا خشي التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء
ان يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره
ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما

ويعتنى بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم

معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في

السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث

ويكتبون لهم انهم حضروا ولابد في مثل ذلك من اجازة للسمع والاصح

في سن الطلب الطالب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا

ادّاه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب اولى اذا اداه بعد توبته

وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين

بل بقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص

وقال ابن خلاد اذا بلغ خمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن

حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان

يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في

الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا في اليسرى وصفة عرضه و

هو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا

وصفة

وصفة سماعه بان لا يشتغل بما يخل به من نوم او حديث او

نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع

فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فاليميزه بالاجازة

لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبدئ بحديث اهل بلده

فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه

بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه و

ذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على

سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه

على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه

اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع

فالاولى ان يبين علة الضعيف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان

اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه

على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما متونا

واما مفيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد
صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص
العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره
شرع في جمع ذلك ولكنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور وصفوا
ته غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع
المذكورة في هذه الخاتمة فمثل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن
التمثيل وحصرها متعسر فلنراجع لها مبسوطاتها
ليحصل الوقوف على صفاتها والله الموفق و
الهادي الى الحق لا اله الا هو عليه
توكلت واليه انيب وحسبنا الله
ونعم الوكيل والحمد لله رب
العالمين

تمت النسخة الميمونة المسماة بشرح نخبة الفكر والحمد لله اولا وآخرا

شبكة
الألوكة
www.alukah.net